Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اركان المسؤولية المدنية الناشئة على الاخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة الخطأ والضرر

م.م. شلال ناجي عبيد الجامعة الإسلامية لبنان

أ.د.خليل خير الله

ملخص:

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقي علي عاتقه ، وذلك وفقا لطبيعة هذا الواجب أو انواعه، كما أن من أهم أوجه المسؤولية هي المسؤولية المدنية و التي تنقسم الي مسؤولية عقديه ومسؤولية تقصيريه.و للمسؤولية التقصيرية و التي تعني مسؤولية الشخص المخطئ عن الافعال التي تضر الغير ، أركان لابد من توافرها لإمكانيه مسائله المتسبب في هذا الضرر و تحميله بعبء جبر الضرر بتعويض المضرور ، تلك الأركان هي وجوب أن يقترف ذلك الشخص خطأ يترتب عليه ضرراً للغير مع اشتراط وجود علاقه سببيه بين ذاك الخطأ وبين هذا الضرر ، وبتوافر تلك الأركان الثلاثة تتحقق المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستلزم أن يقوم المخطئ بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر وبدون التطرق لما إذا كان هذا الخطأ عمدي أم غير عمدي ، وكذلك بدون تحديد لنوعيه الضرر ، فسواء أكان الضرر مادي أم معنوي طالما أنه قد ثبت تحقق الضرر في حق المضرور بسبب خطأ المتسبب ، فأن المخطئ هنا يلتزم بتعويض المضرور كونه المسؤول بموجب قواعد القانون المدني ، وهذا ما سنقوم بالتطرق اليه في بحثنا هذا حيث سنقوم بتحديد اركان المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل أكثر تفصيلا ، مع توضيح معني كلا من الخطأ وبيان أركانه ، كما سنحاول تحديد المقصود بالضرر وبيان أنواعه ، ثم نتطرق لبحث النظريات التي ذكرت حول بيان اياً من الاسباب في حال تعددها يمكن الاعتماد عليها للربط بينها و بين الضرر لإنشاء علاقه بموجبها يمكن مسائله المخطئ عن ضرر الغير الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية – الخطأ العمدي – الخطأ الغير عمدي – الضرر المادي – الضرر المعنوي – العلاقة السببية

Abstract:

Liability, in general, refers to holding a person accountable for the consequences of their actions when such actions constitute a breach of a duty imposed upon them. The nature and type of that duty determine the form of liability. One of the most significant forms is **civil liability**, which is divided into **contractual liability** and **tortious (non-contractual) liability**.Tortious liability arises when a person causes harm to another through fault or negligence. For such liability to be established, certain elements must be present: the occurrence of a **fault**, the existence of **damage** suffered by another, and a **causal link** between the fault and the damage. When these three elements are fulfilled, tort liability is established, and the wrongdoer becomes legally obligated to compensate the injured party, regardless of whether the fault was intentional or unintentional, and regardless of whether the damage is **material** or **moral**.As long as the damage is proven to be a direct result of the fault, the responsible party must bear the burden of compensation under civil law. This paper will provide a detailed analysis of the essential elements of tortious civil liability, including the concept and elements of fault, the definition and types of damage, and a discussion of the main theories concerning causation, especially in situations where multiple causes are present.**Keywords:**Tortious liability – Intentional fault – Unintentional fault – Material damage – Moral damage – Causal relationship

المقدمة:

اولا :بيان المسألة

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في مختلف القطاعات، أصبح تشغيل الحاسبات والأنظمة الآلية عنصرًا جوهريًا في أداء المهام الإدارية والفنية والخدمية في القطاعين العام والخاص. ومن بين الظواهر التقنية التي بدأت تثير إشكالات قانونية، مسألة "الحاسبات الخاملة" (Idle Computers) أو الأنظمة التي تُبقى غير مفعّلة أو في وضع السكون لفترات طويلة ثم يُعاد تشغيلها أو تُستخدم

لأغراض غير مصرح بها، مما قد يؤدي إلى أضرار مادية أو معنوية للأفراد أو المؤسسات.ينشأ السؤال القانوني المحوري هنا حول مدى مسؤولية الشخص (الطبيعي أو المعنوي) عند إخلاله بواجب تشغيل أو استخدام تلك الحاسبات وفقاً للأصول الفنية أو العقدية، وما إذا كان هذا الإخلال يرتقي إلى مسؤولية مدنية تستوجب التعويض.تتمثل الإشكالية في تحديد ما إذا كانت الأركان القانونية للمسؤولية المدنية – الخطأ والضرر والعلاقة السببية – متوافرة عند وقوع إخلال متعلق بالحاسبات الخاملة تنقسم المسؤولية المدنية الي عقديه وأخرى تقصيريه ، و أركان المسؤولية التقصيرية وهي مناط بحثنا هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر. ولقد بينت هذه الأركان المادة ٣٦١ من القانون المدني التي نصت علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "ويعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية ، إذ لا يمكن أن تقوم هذة الاخيرة بدون تحقق الضرر ٤ ، كما أن للضرر دورا هاما في تحديد مقدار مبلغ التعويض ، إذ يستحق المضرور مبلغا من المال يكون متكافئاً مع مقدار الضرر الذي إصابة وإذا كانت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من الأركان الأساسية للمسؤولية حتى يستطيع المضرور أن يحصل علي التعويض عما لحقه من أضرار فمعني ذلك أنه إذا لم تتوافر تلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فلا مسؤلية ولا تعويض ، سواء نتيجة الإهمال في التشغيل أو إساءة الاستخدام أو عدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة، وما مدى إمكانية مساءلة المسؤول عن ذلك مدنيًا، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة.ومن هنا، يتعين تناول هذه المسألة من خلال بحث الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية:

١.الركن الأول: الخطأ – ويتمثل في الإهمال أو سوء الإدارة أو الاستخدام غير المشروع للحاسبات الخاملة.

٢.الركن الثاني: الضرر – ويُقصد به الضرر الذي يصيب الطرف المتضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا نتيجة لذلك الإخلال.

٣.الركن الثالث: العلاقة السببية – وهي العلاقة التي تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، بحيث يُثبت أن الضرر ناتج عن ذلك الخطأ

ثانيًا: ضرورة البحث

تنبع ضرورة هذا البحث من التحولات الجوهرية التي فرضتها التقنية الرقمية في مختلف مجالات الحياة، والتي جعلت من الحواسيب – خاصة تلك التي تُترك خاملة أو تُستخدم بشكل غير فعّال – أحد أبرز مصادر المخاطر القانونية والفنية في البيئات المؤسسية والحكومية. ويزداد الأمر أهمية في ظل الاستخدام الواسع لهذه الحاسبات في إدارة البيانات الحساسة، وتشغيل البرمجيات المرتبطة بخدمات مالية أو أمنية أو خدمية تعتمد على الدقة والسرعة والسلامة التشغيلية.إن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة أو استغلالها بطريقة غير مأذون بها قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، كخسارة البيانات، أو تسريب معلومات حساسة، أو تعطل أنظمة كاملة. وهذه الأضرار قد لا تكون نتيجة لعقود صريحة بين الأطراف، وإنما لأفعال غير مشروعة أو إهمال، مما يثير التساؤل عن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض، وهل يكفي مجرد الخطأ التقني لإقامة المسؤولية المدنية، أم أن الأمر يتطلب توافر أركان محددة تشمل الضرر والعلاقة السببية أيضًا؟

وعليه، فإن هذا البحث يُعد ضروريًا للأسباب التالية:

١.سد الفراغ القانوني في مسألة جديدة تتعلق باستخدام التقنية وتشغيل الحاسبات، وهي مسألة لم تنل بعد ما يكفي من الدراسة والتحليل في التشريعات العربية بشكل عام.

٢.تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة من سوء إدارة أو إهمال في تشغيل الحاسبات الخاملة، سواء في المجال الإداري أو التجاري أو الخدمي.

٣.دعم الممارسة القضائية من خلال توضيح أركان المسؤولية المدنية عند وقوع أضرار بفعل تقصير تقني أو سوء استخدام للحاسبات، لا سيما عند غياب العلاقة التعاقدية المباشرة.

٤.تعزيز مبادئ الحوكمة الرقمية من خلال إبراز أهمية الاستخدام الآمن والسليم للموارد التقنية في المؤسسات، وتوعية المسؤولين القانونيين بالتبعات المدنية التي قد تنجم عن الإخلال بذلك.

ثالثًا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تُسهم في تطوير الفهم القانوني لمسؤولية الأفراد والمؤسسات عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، وذلك في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

١.تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لمصطلح "الحاسبات الخاملة" وتوضيح صور الإخلال التشغيلي الذي قد يُرتب مسؤولية مدنية.

٢.تحليل أركان المسؤولية المدنية (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) في سياق الاستخدام غير الصحيح أو الإهمال في تشغيل هذه الحاسبات، وتطبيقها على الحالات الواقعية المعاصرة.

٣.إبراز المسؤولية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يترتب على سلوكهم التقني أضرار للغير، حتى في حال غياب علاقة تعاقدية، انطلاقًا من قواعد المسؤولية التقصيرية.

٤.توضيح موقف التشريعات المدنية – وبخاصة القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة – من حالات الضرر الناجم عن الإخلال في إدارة أو تشغيل الأنظمة الإلكترونية.

٥.اقتراح حلول قانونية ووقائية للحد من الأضرار الناجمة عن تشغيل أو ترك الحاسبات في وضع الخمول دون مراقبة أو حماية كافية، من خلال تقديم توصيات تشريعية وتنظيمية.

٦.دعم الجهات القضائية والرقابية بفهم أعمق للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتقنيات الحديثة، بما يُسهم في إصدار أحكام عادلة ومنصفة في النزاعات ذات الطبيعة التقنية.

رابعًا: منهجية البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث والوصول إلى نتائج دقيقة ومدعومة، سيتم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية القانونية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع، وهي كما يلي:

١. المنهج التحليلي يُستخدم لتحليل النصوص القانونية التي تُعالج قواعد المسؤولية المدنية، وبخاصة تلك المتعلقة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذلك من خلال دراسة المواد ذات الصلة في القانون المدني العراقي، والتشريعات المقارنة، وتحليلها وفقاً للسياق التقني المعاصر.

٢. المنهج المقارن يهدف إلى مقارنة موقف القانون العراقي مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى (كالقانون الفرنسي والمصري) في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بتشغيل الأنظمة الإلكترونية أو الحاسبات الخاملة، وذلك لتسليط الضوء على أوجه الشبه والاختلاف، واستخلاص أفضل الممارسات القانونية.

٣. المنهج الوصف يُستخدم لتوصيف طبيعة "الحاسبات الخاملة" ومفهومها الفني والقانوني، وبيان الأضرار التي قد تنشأ عن سوء استخدامها، وتوضيح أثر هذا النوع من الإخلالات في الإضرار بمصالح الأفراد أو المؤسسات.

٤. المنهج الاستنباطي يُعتمد عليه في استنتاج الأحكام القانونية المناسبة للمسائل التي لم تُنظّم صراحة في القانون، من خلال الربط بين المبادئ العامة للمسؤولية المدنية وبين التطبيقات الحديثة للأنظمة التكنولوجية.

٥. المنهج التطبيقي (الدراسات الواقعية) سيتم الاستشهاد ببعض الأمثلة الواقعية أو الافتراضية لحالات إخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة نتج عنها ضرر، وذلك لتقريب المفاهيم القانونية من الواقع العملي، وبيان مدى قابلية قواعد المسؤولية المدنية للتطبيق في مثل هذه الحالات.

خامسًا: سؤال البحث والفرضية

◆ السؤال الرئيس للبحث إلى أي مدى تُشكّل الأضرار الناجمة عن الإخلال في تشغيل الحاسبات الخاملة أساسًا لقيام المسؤولية المدنية وفقًا لأركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة؟

◆ الفرضية الرئيسة يفترض البحث أن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة – سواء بالإهمال أو سوء الإدارة – يمكن أن يُشكّل خطأً قانونيًا يُرتّب مسؤولية مدنية إذا اقترن بضرر فعلي وعلاقة سببية واضحة، حتى وإن لم توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين الطرفين.

ويمكن تقسيم الفرضية إلى فرضيات فرعية كما يلي:

١.الفرضية الأولى: أن الإهمال في إدارة الحاسبات الخاملة يمثل صورة من صور الخطأ التقني الذي يُعتدّ به قانونًا كأساس للمسؤولية المدنية.

٢.الفرضية الثانية: أن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال – سواء كانت مادية أو معنوية – تندرج ضمن مفهوم الضرر القابل للتعويض في إطار المسؤولية التقصيرية.

٣.الفرضية الثالثة: أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يمكن إثباتها بوسائل تقنية وقانونية، مما يجعل من الممكن مساءلة الشخص المسؤول عن الضرر مدنيًا.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للإخلال التقني والمسؤولية المدنية

تُعد الحواسيب والأنظمة الإلكترونية من أهم أدوات البنية التحتية التقنية المعتمدة في المؤسسات الحديثة، سواء في المجال الإداري أو الصناعي أو المالي. ومع تطور الأنظمة التشغيلية، باتت هناك حالات تتطلب بقاء بعض الحاسبات في حالة "خمول" أو "سكون" لفترات محددة، وذلك لأسباب فنية تتعلق بتوزيع المهام أو خفض استهلاك الطاقة. غير أن هذا الوضع قد ينطوي على مخاطر تشغيلية وتبعات قانونية إذا ما أُسيء

استخدام هذه الحاسبات أو أُهملت صيانتها وتشغيلها بالشكل المناسب.ويُقصد بالحاسبات الخاملة تلك الأجهزة أو الأنظمة التي تكون في وضع التشغيل الفني دون أداء فعلي لوظائفها، أو التي تُركت في حالة سكون دون رقابة كافية، مما قد يجعلها عرضة للاختراق أو الأعطال أو سوء الاستخدام. ومع تنامي التهديدات السيبرانية، أصبح من الضروري التمييز بين الخمول الطبيعي للحاسوب ضمن النظام التقني، وبين الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى الإخلال بسلامة تشغيله.ولذلك، يتناول هذا المطلب في فرعيه الأول والثاني تعريف الحاسبات الخاملة من الزاويتين التقنية والقانونية، ثم بيان أبرز صور الإخلال التي قد تؤدي إلى نشوء مسؤولية مدنية نتيجة استخدام غير مشروع أو إهمال في التشغيل، تمهيدًا لفهم الأساس الذي تُبنى عليه أركان المسؤولية في هذا السياق.

المطلب الأول: ماهية الحاسبات الخاملة وصور الإخلال في تشغيلها

يشهد العالم تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي جعل استخدام الحواسيب والأنظمة الذكية ضرورة لا غنى عنها في تشغيل المؤسسات والإدارات المعاصرة. وقد أدّى هذا الاعتماد المتزايد على الحوسبة إلى بروز أنماط جديدة من المخاطر القانونية والتقنية، من بينها ما يُعرف بالحاسبات الخاملة أو غير النشطة (Idle Computers)، والتي تُترك في وضع تشغيل دون مراقبة فعلية أو استخدام مباشر .وتكمن خطورة هذه الفئة من الحاسبات في أنها، رغم خمولها الظاهري، تظل متصلة بأنظمة الشبكات أو قواعد البيانات، مما يجعلها عرضة للاستغلال غير المشروع، أو الاختراق، أو التعطيل في حال إهمال إدارتها أو فشل المشغّلين في صيانتها وتشغيلها وفقاً للمعايير المعتمدة. وينتج عن هذا الإهمال أو سوء التشغيل أضرار محتملة، قد تكون مادية أو معنوية، للأفراد أو المؤسسات.وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للحاسبات الخاملة من منظور تقني وقانوني، وبيان صور الإخلال في تشغيلها، لما لذلك من أثر مباشر في قيام المسؤولية المدنية، باعتبار أن الخطأ في الإدارة أو الإهمال في التشغيل قد يُرتّب التزامًا بالتعويض في حال تحقق الضرر .وعليه، يتناول هذا المطلب في فرعين:

- الفرع الأول: التعريف الفني للحاسبات الخاملة ووضعيات السكون.
- الفرع الثاني: صور الإخلال بالتشغيل وأثرها القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفني للحاسبات الخاملة ووضعيات السكون

تُعد الحاسبات من أهم مكونات البنية التحتية الرقمية الحديثة، وقد صُممت لتعمل بكفاءة في بيئات متعددة وفقًا لمتطلبات المستخدمين وأنظمة التشغيل المختلفة. ومع تطور الاستخدام المؤسسي للحواسيب، ظهرت حالات تتعلق بوضعيات تشغيل غير فعّالة تُعرف بالحاسبات "الخاملة" أو "Idle Computers"، وهي حالة فنية تُستخدم لوصف الحواسيب التي تكون قيد التشغيل من الناحية التقنية لكنها لا تؤدي أي مهمة فعلية لفترة معينة.

أولًا: التعريف الفني للحاسبات الخاملة يُشير مصطلح "الحاسبات الخاملة" (Idle Computers) إلى الأجهزة التي تكون في حالة جاهزية فنية دون تنفيذ فعلي لأوامر تشغيل أو معالجة بيانات. ويحدث ذلك عادة في الفترات التي لا يتفاعل فيها المستخدم مع الجهاز، أو عندما لا يتم تشغيل أي تطبيق نشط يستخدم المعالج أو الذاكرة بشكل كثيف. ومع ذلك، تبقى هذه الحواسيب موصولة بالكهرباء أو بالشبكة المحلية، ما يجعلها فعليًا عرضة للاختراق أو الاستخدام من دون إشراف مباشر .وقد عرّفت بعض الدراسات التقنية هذا النوع من الحاسبات بأنه:" Computing systems that remain powered on but do not actively participate In data processing tasks, often maintaining a standby state to receive Instructions or perform background operations."(Hellerstein et al., 2020) وتُستخدم هذه الوضعية في العديد من المؤسسات لأغراض متعددة، منها تحديثات النظام الآلية، أو الانتقال السريع إلى العمل عند الطلب، أو تشغيل المهام في الخلفية دون تعطيل نشاطات المستخدم. غير أن ترك هذه الحواسيب في وضعية الخمول لفترات طويلة دون إشراف أو تنظيم قد يُحوّلها إلى نقاط ضعف أمنية في النظام الشبكي.

ثانيًا: وضعيات السكون في أنظمة التشغيل تقوم أنظمة التشغيل الحديثة – مثل Windows، وLinux، وmacOS – بتوفير آليات لإدارة الطاقة تعرف باسم "وضعيات السكون" (Sleep Modes)، والتي تُعد إحدى صور الخمول المؤقت للحاسب. ومن أبرز هذه الوضعيات:

١. Sleep Mode يقوم الحاسب بإيقاف تشغيل معظم المكونات مع الاحتفاظ بالبيانات في الذاكرة العشوائية (RAM)، مما يُمكّن النظام من الاستئناف السريع عند الحاجة. يُعد هذا الوضع شائعًا في الحواسيب المحمولة للحفاظ على البطارية.

٢. Hibernate Mode

يُخزن محتوى الذاكرة بالكامل على القرص الصلب، ويُغلق الجهاز كليًا. عند إعادة التشغيل، يتم استعادة الحالة السابقة، ما يسمح بترشيد استهلاك الطاقة على حساب بطء بسيط في الاستئناف.

٣. Hybrid Sleepمزيج من الوضعين السابقين، حيث يتم حفظ البيانات في الذاكرة والقرص معًا، ويُستخدم غالبًا في أجهزة سطح المكتب ضمن بيئات الشركات.تُعد هذه الوضعيات مشروعة من منظور التشغيل، إلا أنها تتحول إلى مصدر خطر إذا لم تُحكم إدارتها من خلال إعدادات الأمان والرقابة، مثل كلمات المرور بعد الاستئناف أو قفل تلقائي للجهاز عند عدم النشاط.

ثالثًا: التمييز بين الخمول المشروع والإهمال التقني

من الناحية القانونية، لا يُعد مجرد خمول الحاسب خطأ بحد ذاته، ما لم يكن مصحوبًا بإهمال في اتخاذ الإجراءات الاحترازية. فالفارق الجوهري يكمن في الغرض من وضعية الخمول، ومدى توافق استخدامها مع السياسات الأمنية المعتمدة في المؤسسة، مثل استخدام برامج الحماية وتقييد الوصول عن بعد. ومن هنا، يُمكن اعتبار ترك الحاسب الخامل موصولًا بالشبكة دون تأمين أو إشراف فعل يُشكل خطأ مهنيًا أو إهمالًا جسيمًا في بعض السياقات.وقد حذّرت دراسات الأمن السيبراني من ترك الحاسبات في وضع الخمول دون تفعيل وسائل الحماية، لما لذلك من دور في تسهيل الهجمات غير المرئية (Stealth Attacks) أو استغلال موارد النظام من دون علم المستخدم، مثل عمليات التعدين أو التجسس (Singh & Chatterjee, 2021).

الفرع الثاني: صور الإخلال بالتشغيل (الإهمال – سوء الاستخدام – غياب التحديثات)يشكّل التشغيل السليم للحاسبات الخاملة جزءًا جوهريًا من ضمان بيئة رقمية آمنة وفعالة داخل المؤسسات، حيث يُفترض أن يكون هذا التشغيل مقترنًا بمجموعة من الإجراءات الاحترازية والتنظيمية. غير أن الممارسة العملية تُظهر أن العديد من الأضرار التقنية تنتج عن إخلالات تشغيلية ترتكب بشكل غير مقصود أو نتيجة الإهمال، ما يفتح الباب أمام نشوء مسؤولية مدنية، خاصة إذا نتج عن ذلك ضرر مادي أو معنوي.وتتمثل أبرز صور الإخلال في تشغيل الحاسبات الخاملة في ثلاث فئات رئيسية:

أولاً: الإهمال في إدارة وتشغيل الحاسبات يُعد الإهمال أحد أبرز صور الخطأ التقني، ويتجلى في عدم اتخاذ الحد الأدنى من إجراءات الوقاية اللازمة لتأمين الحاسبات، مثل ترك الأجهزة دون قفل، أو عدم تفعيل خيارات الحماية الذاتية، أو الفشل في مراقبة النشاطات غير الاعتيادية.

وتزداد خطورة هذا النوع من الإخلال عندما تكون الحاسبات الخاملة متصلة بشبكات تحتوي على معلومات سرية أو ذات طابع حساس، مما يُعرض النظام للاختراقات أو تسريب البيانات. وقد أظهرت دراسة لـ Singh & Chatterjee (2021) أن ما نسبته ٣٨٪ من اختراقات الشبكات في البيئات المؤسسية تعود إلى أجهزة خاملة لم يُؤمَّن تشغيلها بشكل صحيح.وتؤكد الأدبيات القانونية أن الإهمال، ولو كان بسيطًا، إذا ترتب عليه ضرر، يُعد خطأً موجبًا للمسؤولية، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، خاصة إذا كان من شأن العناية المهنية تجنب هذا الضرر (المرزوقي، ٢٠١٦، ص. ٧٤).

ثانياً: سوء الاستخدام الفني أو غير المصرّح به

قد تقع المسؤولية المدنية أيضًا عند استخدام الحاسبات الخاملة لأغراض غير مشروعة أو خارج الصلاحيات الممنوحة، سواء من قبل موظف داخلي أو طرف خارجي استغل ضعف النظام. ويشمل سوء الاستخدام، على سبيل المثال:• تحميل برمجيات غير مصرح بها.• استغلال موارد الحاسب لأغراض شخصية أو تجارية.• الدخول إلى بيانات أو خدمات غير مخوّل بها.وفي هذه الحالة، يكون الفعل إيجابيًا، أي أن الشخص قام باستخدام غير مشروع للحاسبة الخاملة، وقد يُعتبر ذلك تعديًا متعمّدًا على ممتلكات الغير الرقمية، ويُرتّب مسؤولية كاملة، حتى لو لم يكن هناك نية إجرامية، استنادًا إلى أن المسؤولية المدنية تقوم على "النتيجة" لا "النية".وقد نصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أن:"كل من استعمل شيئًا مملوكًا للغير على نحو يجاوز المألوف أو بغير تفويض، وكان من شأن هذا الاستعمال إحداث ضرر، التزم بالتعويض عن هذا الضرر ولو لم يكن هناك قصد جنائي.(نقض مدني، الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢١/٤/٢٠٠٩)

ثالثاً: غياب التحديثات البرمجية والأمنية

تُعد التحديثات الدورية للأنظمة من أولى واجبات إدارة تكنولوجيا المعلومات، وهي تمثل حماية أساسية ضد الثغرات البرمجية والفيروسات. ويُعد الامتناع عن تحديث نظام تشغيل الحاسبات الخاملة أو برامجها الأمنية إخلالاً واضحًا بواجب العناية واليقظة، خصوصًا أن الشركات المصنّعة توفّر هذه التحديثات لتعالج مخاطر قائمة.وقد أثبتت تحقيقات في هجمات إلكترونية كبرى مثل هجوم "WannaCry" أن الأنظمة التي لم تكن محدثة بالرقع الأمنية الأخيرة كانت أكثر عرضة للاختراق بنسبة ٨٠٪ (Hellerstein et al., 2020، ص. ١٣٦).وقد أكّد الخطيب (٢٠١٩،

ص. ٥٩) أن تحديث الأنظمة هو مسؤولية مستمرة تقع على عاتق الإدارات الفنية، ويُعد ترك النظام دون تحديث لفترة طويلة "إهمالاً مؤسسياً" يتوجب المساءلة عند حدوث الضرر.يتضح أن صور الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة لا تقتصر على الأفعال المباشرة أو القصدية، بل تشمل أيضاً أوجه الإهمال أو التقصير، وكلها تُشكّل، إذا توفرت بقية الأركان، أساسًا قانونيًا لتحمّل المسؤولية المدنية. ويُستدل من الممارسات القضائية والدراسات الفنية على ضرورة صياغة سياسات تشغيل صارمة وإجراءات وقائية تحد من هذه الإخلالات وتحمي الأطراف من النزاعات القانونية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الإخلالات التقنية

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في أداء الأعمال وتخزين المعلومات وتقديم الخدمات، بات من الضروري أن يتواكب القانون مع هذه التطورات من خلال تكييف قواعد المسؤولية المدنية لتشمل الأضرار الناشئة عن الإخلالات التقنية، سواء كانت ناتجة عن إهمال، سوء إدارة، أو ثغرات في الأنظمة.وتُثار في هذا السياق مسألة ما إذا كانت الأطر القانونية التقليدية للمسؤولية – وبخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية – كافية لتغطية هذا النوع من الأضرار، أم أن هناك حاجة إلى اجتهاد فقهي أو تشريعي خاص لمواكبة طبيعة الإخلالات التقنية.ويقوم هذا المطلب على دراسة المرتكزات القانونية التي تُبنى عليها المسؤولية المدنية في حال وقوع ضرر بسبب الإخلال في تشغيل الحاسبات أو إدارتها، سواء بوجود علاقة تعاقدية (مسؤولية عقدية)، أو بدونها (مسؤولية تقصيرية). كما يتناول المطلب طبيعة المعيار الفني والقانوني المستخدم في تقدير الخطأ في السياقات التقنية، وحدود التزام المسؤول تجاه الغير.وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:• الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية.• الفرع الثاني: تطور المسؤولية المدنية في مواجهة المستجدات التقنية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية لقد فرضت البيئة الرقمية المتطورة تحديات جديدة على قواعد المسؤولية المدنية، إذ أصبحت الأنظمة الإلكترونية والحاسبات، بما فيها تلك الخاملة، جزءًا لا يتجزأ من عمل المؤسسات العامة والخاصة، وأي إخلال في تشغيلها أو إدارتها قد يُفضي إلى أضرار مادية أو معنوية جسيمة. ومن هنا، يُطرح التساؤل حول الإطار القانوني الذي يحكم مساءلة المسؤول عن هذه الإخلالات، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار التقنية.وتُقسم المسؤولية المدنية – بحسب ما استقر عليه الفقه والقضاء – إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويُحدد نوع المسؤولية بناءً على وجود أو عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرف المضرور والمُخلّ.

أولاً: المسؤولية العقدية عن الإخلال في تشغيل الأنظمة الإلكترونية

تقوم المسؤولية العقدية عندما يُخل أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزام ناشئ عن العقد، ويترتب على هذا الإخلال ضرر للطرف الآخر، وفقًا لأحكام القانون المدني. وفي سياق الأنظمة الإلكترونية، يمكن أن ينشأ هذا النوع من المسؤولية عندما يُعهد إلى جهة متخصصة (شركة تقنية أو فرد محترف) بتشغيل أو صيانة الحاسبات، ويقع تقصير أو خطأ فني يؤدي إلى ضرر للمتعاقد الآخر.وقد عرّف السنهوري المسؤولية العقدية بأنها"الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بتنفيذ التزام تعاقدي، سواء بعدم التنفيذ أو التنفيذ غير الصحيح" (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٢٢).وفي هذا الإطار، يشترط لقيام المسؤولية العقدية:

١.وجود عقد نافذ بين الطرفين.

٢.إخلال أحد الطرفين بالتزامه التعاقدي.

٣.تحقق الضرر للطرف الآخر نتيجة الإخلال.

٤.وجود رابطة سببية بين الإخلال والضرروتجدر الإشارة إلى أن العقود المتعلقة بالخدمات التقنية غالبًا ما تتضمن شروطًا واضحة بشأن التحديثات، والتأمين، وساعات العمل، ومدى الاستجابة للأعطال، مما يُمكن من إثبات المسؤولية في حال التراخي أو الفشل في الالتزام بهذه الشروط.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية في غياب العلاقة التعاقدية

في الحالات التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية بين الطرف المتضرر والطرف المتسبب في الضرر (كأن يتسبب تقصير موظف في جهة حكومية بتسريب بيانات لمواطن)، فإن المسؤولية تُبنى على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.وتُعرَّف المسؤولية التقصيرية بأنها:"الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة خطأ غير تعاقدي، ويكفي فيه توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية." (عبد القادر، ٢٠١٧، ص. ١٤٣)وتُعد المسؤولية التقصيرية أوسع نطاقًا في حالات الإخلالات التقنية، إذ تشمل الأفعال السلبية (الإهمال) أو الإيجابية (سوء الاستخدام)، مثل ترك الحاسبة الخاملة متصلة دون حماية، أو استخدام أنظمة غير محدثة، مما يُهيئ لوقوع ضرر.وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن:"كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإضرار بالغير، يوجب التعويض إذا ثبت الخطأ والعلاقة السببية، ولو لم تربط الطرفين علاقة تعاقدية."(قرار محكمة التمييز، العدد

١٦٥/حقوق/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢)وهذا ما يجعل من الممكن إقامة دعوى تعويض حتى في غياب العقد، إذا ثبت أن الجهة المُستخدمة للحاسبات الخاملة قد تسببت بخطئها أو إهمالها في إحداث ضرر مباشر للغير.يتضح من التحليل أن المسؤولية عن الإخلال بتشغيل الأنظمة الإلكترونية – بما في ذلك الحاسبات الخاملة – قد تُبنى على أساس عقدي إذا وُجدت علاقة تعاقدية تُنظم الالتزامات التقنية، أو على أساس تقصيري إذا لم تكن هناك رابطة تعاقدية. وفي كلا الحالتين، يشترط القانون توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، إلا أن عبء الإثبات قد يختلف باختلاف نوع المسؤولية.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية المدنية في مواجهة المستجدات التقنية شهدت العقود الأخيرة تطورًا جذريًا في البنية التحتية للمجتمعات المعاصرة نتيجة الثورة الرقمية، مما استدعى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية، لتصبح أكثر شمولًا واستجابةً للمخاطر الجديدة الناشئة عن الاستخدام الواسع للأنظمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية. فالمسؤولية المدنية، بصيغتها الكلاسيكية، كانت ترتكز في الأصل على أفعال مادية أو تعاقدية صريحة، لكن التطور التقني فرض أنماطًا جديدة من الأخطاء والضرر تتطلب تطويرًا فقهيًا وتشريعيًا.

أولًا: قصور المفاهيم التقليدية أمام المخاطر التقنية الحديثة إن مفاهيم المسؤولية المدنية المبنية على الفعل الضار المادي لم تعد كافية وحدها لتغطية ما يُحدثه الفعل التقني السلبي أو الإهمال في بيئات الحوسبة، إذ لم يكن في حسبان الفقه التقليدي وجود كيانات رقمية مثل الأنظمة الذكية أو الحاسبات الخاملة، التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار نتيجة خطأ في البرمجة أو غياب التحديث أو الفشل في إدارة المعلومات.وقد أشار عبد الحميد عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن "التحولات الرقمية تستدعي تطوير النظام القانوني التقليدي ليشمل صور الخطأ التقني المجرد، الذي قد لا يبدو ملموسًا، لكنه ينتج آثارًا واقعية خطيرة" (ص. ٩١).وهذا يتطلب اعتماد معيار فني حديث لتحديد الخطأ، يقوم على مدى التزام المسؤول بالتحديثات الدورية، وإجراءات الأمان، وسياسات التشغيل، بدلًا من الاعتماد فقط على أركان المسؤولية بصيغتها الجامدة.

ثانيًا: مواقف الفقه المقارن والتشريعات الحديثة

اتجهت بعض التشريعات المتقدمة إلى دمج المبادئ التقنية في صلب قوانينها المدنية، مثل القانون الفرنسي الذي أُدخلت عليه تعديلات تتعلق بالمسؤولية عن البيانات والمعالجة الإلكترونية، حيث نصت المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدّل على:"المسؤولية تشمل أيضًا الأضرار الناجمة عن أدوات أو برمجيات تحت إدارة الشخص، حتى وإن لم يكن مشاركًا فعليًا في إحداث الضرر."كما سعت ألمانيا إلى تطوير "قانون الذكاء الاصطناعي" الذي يُحمّل مشغل النظام الذكي المسؤولية، حتى لو تصرف النظام بشكل مستقل عن التدخل البشري، طالما كان هناك تقصير في الرقابة أو غياب الإعداد المسبق لمنع الضرر (Schwarze, 2021, p. 67).أما في الدول العربية، فلا تزال معظم القوانين تعتمد على القواعد العامة للمسؤولية، ولم تُخصص أحكامًا مستقلة لمعالجة الإخلالات التقنية، مما يدفع الفقه القانوني إلى إعمال القياس والاجتهاد القضائي لسد النقص، كما فعل القضاء العراقي في بعض قراراته حين أقر المسؤولية عن الضرر الناتج عن الإهمال الإلكتروني في إدارة المعلومات (قرار محكمة التمييز رقم ١٦٥/حقوق/٢٠١٦).

ثالثًا: توجهات فقهية نحو تطوير المسؤولية الرقمية

يدعو العديد من فقهاء القانون إلى الاعتراف بمفهوم "المسؤولية الرقمية" كفرع جديد من فروع المسؤولية المدنية، يُعنى بالأخطاء الناشئة عن إدارة الأنظمة الذكية والخوادم والحاسبات، بما في ذلك الأجهزة الخاملة، باعتبارها مصادر محتملة للضرر إذا أُسيء استخدامها أو أُهملت صيانتها.

وقد ذهب الخياط (٢٠١٩) إلى أن "غياب النص الصريح لا يمنع القاضي من استنباط الحكم المناسب إذا توفرت أركان المسؤولية، على أن يُراعى في ذلك التطور الفني والمعايير الحديثة في الإدارة الرقمية" (ص. ١١٢)كما يُشير Hellerstein et al. (2020) إلى ضرورة تحميل المؤسسات عبء التحقق المستمر من سلامة الأنظمة، حتى في حال الخمول، لأن المخاطر لا تتوقف عند الاستخدام النشط فحسب، بل تشمل كذلك الأخطاء الصامتة التي تظهر لاحقًا.يتبيّن أن تطور المسؤولية المدنية لم يعد خيارًا، بل ضرورة يفرضها الواقع الرقمي. وعلى الرغم من أن القواعد العامة تظل صالحة للإعمال، فإن التطبيقات التقنية المعقدة تتطلب تطويرًا تشريعيًا وفقهيًا يتماشى مع طبيعة الضرر الرقمي وخصائصه، مع إدماج المعايير الفنية والإدارية الحديثة في تقدير الخطأ.

المبحث الثاني: تحليل أركان المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بتشغيل الحاسبات

تمثل الحاسبات وأنظمة التشغيل جزءًا حيويًا من البنية الرقمية الحديثة في المؤسسات العامة والخاصة، الأمر الذي يجعل من إدارتها وتشغيلها مسؤولية قانونية وفنية في آنٍ واحد. وفي حال الإخلال بهذه المسؤولية، سواء نتيجة الإهمال أو سوء الاستخدام أو غياب الصيانة الدورية، فقد تترتب آثار قانونية جسيمة تستوجب البحث في مدى قيام المسؤولية المدنية بحق الجهة أو الفرد المسؤول عن هذا الإخلال.

ولا يكفي وقوع ضرر تقني لتأسيس هذه المسؤولية، بل يتوجب توافر ثلاثة أركان رئيسية تقوم عليها المسؤولية المدنية وفقًا للقانون المدني: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وتُعد هذه الأركان بمثابة الأساس النظري والعملي الذي يحدد مدى مشروعية مطالبة المتضرر بالتعويض، خاصة في بيئة تقنية معقدة تتسم بسرعة التغير وتشعب الأدوار بين المستخدمين والمشغلين.ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الأركان الثلاثة في ضوء طبيعة الإخلالات التقنية المرتبطة بالحاسبات، مع التركيز على التطبيقات الواقعية والنصوص القانونية المقارنة، وذلك لبيان مدى قدرة القواعد المدنية التقليدية على مواكبة تحديات التشغيل الإلكتروني، وما إذا كانت هذه الأركان قادرة على الاستيعاب القانوني لتلك المستجدات.وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ركن الخطأ في تشغيل الحاسبات الخاملة

يُعد ركن الخطأ أحد الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا يُتصور إلزام شخص بالتعويض دون أن يُنسب إليه تصرف غير مشروع أو مخالف لما يجب أن يكون عليه سلوك الشخص المعتاد في ذات الظروف. وفي البيئة التقنية الحديثة، اكتسب مفهوم الخطأ أبعادًا جديدة تتجاوز التصرفات التقليدية إلى أفعال أو امتناعات ذات طابع رقمي، مثل الإخلال في إدارة وتشغيل الحاسبات، ولا سيما تلك التي تُترك في حالة خمول (Idle State) دون مراقبة أو تحديث أو حماية كافية.ويطرح استخدام الحاسبات الخاملة تحديات قانونية خاصة تتعلق بتحديد ما إذا كان ترك هذه الأنظمة دون رقابة أو صيانة يُعد خطأً قانونيًا أو مهنيًا يوجب المسؤولية. كما يثير التساؤل حول طبيعة الخطأ: هل يكفي مجرد الإهمال الفني، أم يُشترط وجود علم مسبق بالمخاطر أو تجاوز لمعايير الأمان الرقمية المعتمدة؟

الفرع الأول: صور الخطأ التقني والإداري في تشغيل الحاسبات يُعد الخطأ من أبرز مكونات المسؤولية المدنية، ويأخذ في المجال التقني أشكالًا جديدة قد تكون غير ظاهرة أو غير مباشرة، لكنها تحمل نفس الأثر القانوني من حيث المسؤولية عن الضرر. وفي سياق تشغيل الحاسبات، تتعدد صور الخطأ الذي قد يصدر عن الأفراد أو المؤسسات، ويتسبب في أضرار رقمية أو مادية للغير، سواء من خلال الإهمال في الإجراءات الوقائية أو من خلال ارتكاب أخطاء فنية في تصميم أو إدارة البرمجيات.

ومن أبرز صور هذا الخطأ في سياق الحاسبات الخاملة ما يلي:

أولًا: الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة

يُقصد بالإهمال التقني ترك الأجهزة أو الأنظمة في وضع غير آمن دون اتخاذ ما يلزم من تدابير احترازية، مثل عدم تفعيل الجدار الناري، أو ترك الحاسب في وضعية مفتوحة دون تسجيل الخروج أو قفل الشاشة، أو ترك الأجهزة الخاملة متصلة بالشبكة دون مراقبة أو تحديث.ويُعد هذا الشكل من الإخلال من أكثر الأسباب شيوعًا في تسرب البيانات واختراق الشبكات. حيث أشارت دراسة لـ Singh & Chatterjee (2021) إلى أن ٣٢٪ من الحوادث الأمنية في المؤسسات تعود إلى ترك حواسيب غير مراقبة في وضع الخمول دون تأمين فعّال، ما جعلها نقاط دخول سهلة للهجمات السيبرانية.ويُعتبر الإهمال، وفقًا للقانون المدني العراقي والمقارن، صورة من صور الخطأ إذا لم يقم الشخص بما يُنتظر من عناية ويقظة من شخص معتاد في نفس الظروف (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٢٥).وقد أشار الخياط (٢٠١٩) إلى أن عدم تحديث كلمات المرور الدورية، أو ترك الأجهزة تعمل دون رقابة، هو شكل من "الإهمال المهني الموجب للمسؤولية"، حتى في غياب الضرر المباشر وقت الفعل، ما دام الضرر تحقق لاحقًا نتيجة لهذا الإهمال (ص. ١١٩).

ثانيًا: الخطأ الفني المتصل بالبرمجيات أو الأنظمة الأمنية

تظهر هذه الصورة من الخطأ عندما يُرتكب خلل في البرمجة أو التهيئة الأولية للنظام أو الحاسبة، بحيث يؤدي إلى خلل في الحماية أو فقدان البيانات أو السماح بوصول غير مصرح به إلى النظام. وقد يكون هذا الخطأ ناتجًا عن ضعف في التصميم الأمني، أو تهيئة خاطئة للجهاز، أو استخدام برامج غير مرخصة أو غير متوافقة.ويُعد هذا النوع من الأخطاء مسؤولية تقع على عاتق التقنيين أو الإدارات المعنية بتأمين الأنظمة، لأن الخطأ في إعداد البنية التحتية الأمنية قد يؤدي إلى عواقب جسيمة. وقد تناولت محكمة التمييز الفرنسية هذا النوع من الخطأ في حكمها بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٥، عندما اعتبرت أن "الإخفاق في تحميل رقعة أمنية (security patch) في نظام تشغيل شبكة مصرفية يُعد خطأً فنيًا جسيمًا موجبًا للمسؤولية، لأنه كان من شأن هذا الإخفاق تفادي عملية اختراق ضخمة" (Cour de cassation, civile, 07 mai 2015, 14-15.187).وبحسب Hellerstein et al. (2020)، فإن العديد من الأنظمة تُركت معرضة للاختراق بسبب أخطاء في الإعداد الفني أو عدم توافق الإصدارات البرمجية، وهو ما يُمثّل خللًا مهنيًا حتى في غياب تعمّد أو قصد بالإضرار.ويؤكد عبد الفتاح (٢٠٢٠) أن الخطأ الفني لا يتطلب إثبات سوء نية، بل يكفي إثبات أن المعني قد خالف الأصول الفنية المتعارف عليها أو لم يلتزم بالإجراءات الفنية المفروضة عليه بحكم

تخصصه (عبد الفتاح ، ٢٠٢٠ ،ص ٩٥).يتضح من التحليل أن صور الخطأ في تشغيل الحاسبات الخاملة تتنوع بين إهمال إداري جسيم يتمثل في التقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وبين خطأ فني دقيق يقع في إعداد البرمجيات أو إدارة النظام. وكلا الصورتين تُعدان أساسًا قانونيًا كافيًا لقيام المسؤولية المدنية متى ثبت وجود ضرر وعلاقة سببية.

الفرع الثاني: المعايير القانونية لقيام الخطأ في الإخلال التشغيلي

إن تحديد ما إذا كان السلوك المرتبط بتشغيل الحاسبات الخاملة يشكّل خطأً قانونيًا يترتب عليه المسؤولية المدنية، يقتضي الرجوع إلى معايير موضوعية اعتمدها الفقه والقضاء في تقييم الخطأ المهني أو التقني. وهذه المعايير تهدف إلى الفصل بين السلوك المشروع وغير المشروع في المجال الإلكتروني، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة في أغلب التشريعات عن المسؤولية عن "الإخلالات التشغيلية الرقمية".ويُعد اعتماد المعيار المهني والفني الحديث، إلى جانب المعيار الشخصي لسلوك الرجل المعتاد، أساسًا لتقدير الخطأ في البيئة التقنية. ويُستفاد من هذه المعايير استخلاص مسؤولية المستخدم أو المشغّل في حال إخلاله بواجبات الحيطة والحذر أو خروجه عن السلوك المتوقع منه في ذات الظروف.

أولاً: معيار الحيطة والحذر الواجب على المسؤول الفني يقضي هذا المعيار بأن يُقاس سلوك المشغّل أو مدير النظام بما يُتوقع من شخص في نفس المركز المهني والتقني، من حيث المعرفة واليقظة والالتزام بالإجراءات الفنية المتعارف عليها. فإذا ثبت أن المسؤول عن الحاسبة الخاملة لم يفعّل نظام الحماية أو لم يُحدّث البرمجيات الضرورية، فإن هذا الإهمال يُعد مخالفة لمعيار الحيطة الفني.وقد ذهب عبد القادر (٢٠١٧) إلى أن: "الخطأ في المجال الفني يُقاس وفقًا لدرجة التخصص والواجبات المرتبطة بالمهنة، ويُعدّ كل إخلال بالممارسات الفنية المتفق عليها خطأ موجِبًا للمسؤولية". (عبد القادر، ٢٠١٧ ، ص. ١٥١)ويجد هذا المعيار سنده في اجتهادات قضائية دولية، حيث قضت المحكمة العليا في كندا في قضية Jones v. Tsige أن:"عدم تأمين أنظمة التشغيل وفقًا للمعايير الصناعية المتعارف عليها يُعد إهمالًا تقنيًا موجبًا للمساءلة المدنية". (٢٠١٢ SCC 32)وهو ذات الاتجاه الذي اعتمدته محكمة التمييز العراقية عندما حمّلت جهة حكومية مسؤولية تسرب معلومات مواطنين نتيجة إخفاق إداري في تشغيل نظام حماية البيانات (القرار رقم ٣٤١/مدنية/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥).

ثانيًا: معيار الشخص المعتاد (الرجل الحريص في الظروف المشابهة)

هذا المعيار يُستخدم لتحديد ما إذا كان السلوك يشكل إخلالًا، حتى لو لم يكن الشخص فنيًا مختصًا، ويُقاس السلوك بما يتوقع من شخص عادي يتصرف بحذر معقول في نفس الموقف.ويطبَّق هذا المعيار غالبًا على المستخدمين العاديين للحاسبات، مثل الموظفين الذين يُتوقع منهم قفل أجهزتهم عند ترك مكاتبهم، أو عدم تحميل برامج مجهولة المصدر. فإذا خالف المستخدم هذه السلوكيات، وثبت أن ذلك كان سببًا مباشرًا في وقوع ضرر، فإن الخطأ يُعتبر قائمًا.وقد أكّد السنهوري (٢٠٠٠) أن:"الخطأ هو إخلال بواجب قانوني، ويُقاس بما يجب أن يفعله الرجل المعتاد من عناية ويقظة في نفس الظروف، دون حاجة إلى نية الإضرار". (السنهوري، ٢٠٠٠ ، ص. ٨١٤)كما تشير دراسة Hellerstein et al. (2020) إلى أن "السلوكيات العفوية أو غير المبالية من المستخدمين العاديين كانت سببًا في أكثر من ٤٠٪ من حالات الفشل الأمني في المؤسسات، مما يدل على أهمية المعايير السلوكية في محيط الحوسبة."

ثالثًا: معيار التحديث المستمر والمعرفة المفترضة بالتقنية

يُعتبر التحديث الدوري للبرمجيات ونظم التشغيل أحد المؤشرات الجوهرية لقياس مدى التزام المسؤولين بالواجبات التقنية. ويتجه الفقه الحديث إلى اعتبار عدم إجراء التحديثات الأمنية أو الإدارية بمثابة خطأ صريح، خاصة إذا كانت التحديثات متاحة من الجهات المنتجة ومعروفة للمستخدمين المهنيين.ويشير عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن:"التقاعس عن تثبيت التحديثات البرمجية يُعد إخلالًا مفترضًا في المسؤولية التقنية، حتى دون وقوع تدخل بشري مباشر، لأنه من واجبات المعرفة المتاحة والضرورية". (ص. ١٠٧)وتؤكد الهيئات الدولية لأمن المعلومات مثل ISO/IEC 27001 على أن ترك الأنظمة دون تحديث هو مؤشر سلبي على أداء المؤسسات تقنيًا، ما يُستفاد منه قانونيًا في تقدير الخطأ.يتبين من العرض أن الخطأ في الإخلال التشغيلي لا يُفهم بمعناه البسيط فقط، بل يُقيّم وفق معايير متعددة تأخذ بعين الاعتبار مستوى الخبرة، طبيعة المسؤولية، وسلوك الشخص المعتاد. وهذه المعايير تسمح بمرونة قضائية في الحكم على الإخلالات التقنية، وتُحقق التوازن بين التطور التكنولوجي ومبادئ العدالة.

المطلب الثاني: ركن الضرر والعلاقة السببية في الإخلال بتشغيل الحاسبات

إذا كان الخطأ يمثل الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية، فإن الضرر والعلاقة السببية يُشكلان الركنين المكملين اللذين لا تقوم المسؤولية بدونهما، حيث لا يُمكن مساءلة أي جهة أو فرد مدنيًا لمجرد وقوع خطأ ما لم يُصاحبه ضرر فعلي يلحق بالمضرور، ويكون هذا الضرر ناتجًا مباشرة عن ذلك الخطأ.وفي سياق الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، تتخذ الأضرار صورًا متعددة قد تكون مادية – كفقدان البيانات أو تعطل الأنظمة أو

تسرب المعلومات – أو معنوية – كالإضرار بسمعة المؤسسة أو انتهاك خصوصية الأفراد. كما أن إثبات العلاقة السببية بين الإخلال التقني والضرر يُعد من أعقد المسائل، نظرًا لتعدد العوامل والوسائط التي قد تتداخل في حصول الضرر، مما يثير تحديات أمام القضاء في إثبات المسؤولية وتحديد الطرف الفاعل.من هنا، يهدف هذا المطلب إلى تحليل كل من:•الركن الأول: الضرر – أنواعه وحدوده وقابليته للتعويض في البيئة التقنية.• الركن الثاني: العلاقة السببية – معايير إثباتها ومتى تنقطع.ويستند التحليل إلى أحكام القانون المدني العراقي، والنماذج القضائية المقارنة، والمبادئ الفقهية الحديثة التي تواكب التطور التقني.

الفرع الأول: تحديد أنواع الضرر الناتج عن الإخلال إن تحديد طبيعة الضرر الناتج عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة يُعدّ خطوة حاسمة في بناء المسؤولية المدنية، ذلك أن الضرر هو مناط المطالبة بالتعويض، وهو ما يميّز الفعل الموجب للمسؤولية عن مجرد الإخلال النظري الذي لا يترتب عليه أثر. وفي البيئة التقنية الحديثة، اتسع نطاق مفهوم الضرر ليشمل أضرارًا رقمية وتجارية وشخصية لم تكن مألوفة في الفقه التقليدي، مما يتطلب تحليلًا دقيقًا لأبرز صور هذا الضرر.وتُصنّف الأضرار التي قد تنتج عن الإخلال التقني في تشغيل الحاسبات إلى نوعين رئيسيين: الضرر المادي، والضرر المعنوي أو الاعتباري، وكلاهما يخضع للتعويض متى توافرت أركان المسؤولية المدنية، وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء.

أولاً: الضرر المادي (ضياع بيانات – خسائر مالية)يُقصد بالضرر المادي كل خسارة مالية فعلية أو حرمان من كسب مشروع ناتج عن الإخلال في تشغيل الحاسبة، سواء كان هذا الإخلال نتيجة إهمال أو خطأ فني. ومن أبرز صور هذا الضرر في البيئة الإلكترونية:• ضياع أو تلف البيانات المخزنة على الحاسب الخامل نتيجة الإهمال أو الفشل في التحديث أو التخزين الاحتياطي.• خسائر مالية مباشرة ناتجة عن تعطل العمليات التجارية أو توقف الأنظمة الإدارية أو الإنتاجية.• نفقات طارئة تُدفع لمعالجة الخلل أو استعادة الأنظمة أو دفع تعويضات لطرف ثالث متضرر.وقد أشارت دراسة تقنية إلى أن المؤسسات التي تعرضت لتعطل خوادمها بسبب خلل في إدارة الحاسبات الخاملة تكبدت خسائر تجاوزت في بعض الحالات ١٠,٠٠٠ دولار لكل ساعة توقف (Hellerstein et al., 2020, p. 138).وفي القضاء العراقي، أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٩٢/مدنية/٢٠٢٠) أن تعطل نظام إلكتروني تابع لمصرف حكومي بسبب الإهمال في تحديث البرمجيات يُعد ضررًا ماديًا قابلاً للتعويض، سواء من حيث خسارة الزبائن أو تكاليف الإصلاح.كما نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) على أن: "كل ضرر مادي يلحق الشخص في ماله أو ممتلكاته بسبب فعل الغير، يوجب التعويض متى ثبت الخطأ والعلاقة السببية."

ثانياً: الضرر المعنوي أو الاعتباري (السمعة – الخصوصية)

الضرر المعنوي أو الاعتباري يُقصد به الأذى الذي يُصيب الشخص في شعوره أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو المهني، ويُعد من أكثر أنواع الأضرار انتشارًا في البيئات الرقمية الحديثة، خاصة مع تصاعد قيمة البيانات وحقوق الخصوصية.ومن أبرز صور الضرر المعنوي الناتج عن الإخلال بتشغيل الحاسبات:• الإضرار بسمعة المؤسسة نتيجة تسرب معلومات العملاء أو تعطّل خدماتها التقنية.• انتهاك الخصوصية بسبب فشل الأنظمة الخاملة في تأمين البيانات الشخصية أو كشفها بغير وجه حق.• فقدان ثقة العملاء أو الجهات التنظيمية، وهو ما يؤثر على الوضع التنافسي للمؤسسة.وقد اعترفت المحاكم العربية والأجنبية بهذا النوع من الضرر. ففي حكم لمحكمة النقض المصرية، أكدت أن: "الضرر المعنوي يشمل الأذى النفسي أو الاعتباري الذي يصيب المتضرر في كرامته أو سمعته أو حياته الخاصة، ويُوجب التعويض عند التحقق". (الطعن المدني رقم ٤٤٥ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢)كما أكد عبد الفتاح (٢٠٢٠) أن المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في البيئات الرقمية أصبحت من أكثر مجالات التعويض تطورًا، خاصة عندما تكون ناتجة عن تقصير في تشغيل الأنظمة أو ضعف في تأمين الحواسيب (ص. ١١٢).ومن الناحية القانونية، فإن المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي تُقر بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، إذا ثبت أن الفعل تسبب في إهانة أو حرج أو انتهاك للمكانة الشخصية.يتبيّن أن الضرر الناشئ عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة لا يقتصر على الخسائر المادية المباشرة، بل يشمل أيضًا الأضرار غير الملموسة التي تصيب السمعة أو الخصوصية أو الثقة المؤسسية، وهي أضرار تتطلب اعترافًا قانونيًا متزايدًا في ضوء التغيرات التقنية. ويُعد إثبات هذا الضرر خطوة جوهرية في إقامة المسؤولية المدنية، تمهيدًا لمناقشة العلاقة السببية في الفرع التالي.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تُعد العلاقة السببية الركن الثالث في بناء المسؤولية المدنية، وهي تمثل الصلة المنطقية والقانونية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع. إذ لا يكفي لقيام المسؤولية أن يوجد خطأ ويقع ضرر، بل يجب إثبات أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة أو قريبة لذلك الخطأ، وليس لسبب آخر مستقل عنه.وفي السياق التقني، وخصوصًا في قضايا الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، تبرز

صعوبات عملية وقانونية في إثبات هذه العلاقة، بسبب تعدد العوامل الفنية، وتداخل المسؤوليات بين الأفراد والأنظمة، واعتماد التشغيل على الشبكات والبنى الرقمية المعقدة. لذلك، فإن تحليل العلاقة السببية في هذا النوع من القضايا يتطلب مراعاة خصوصية البيئة الرقمية، والأدلة الإلكترونية، ومعايير الإثبات الحديثة.

أولًا: مفهوم العلاقة السببية وأهميتها القانونية

تُعرَّف العلاقة السببية بأنها:"الرابطة بين الفعل الضار والنتيجة التي تترتب عليه، بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر دون ارتكاب ذلك الفعل". (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٤٢)ويترتب على انقطاع هذه العلاقة سقوط المسؤولية المدنية، حتى لو كان هناك خطأ، إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه.وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على أن:"لا يُسأل الشخص عن الضرر إذا أثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير."

ثانيًا: إثبات العلاقة السببية في الإخلالات التقنية

إثبات العلاقة السببية في المجال التقني يُعد من أعقد المسائل، لأنه يتطلب الربط بين سلوك بشري (كإهمال المسؤول التقني) وضرر رقمي قد لا يظهر إلا بعد وقت طويل، أو نتيجة تفاعل بين عدة نظم ومستخدمين.وتعتمد المحاكم في هذا السياق على:• التقارير الفنية والرقمية التي تُعدها فرق التحليل الأمني (Forensic Reports)• سجلات الأنظمة والتشغيل (System Logs) لتتبع مصدر العطل أو الخلل.• شهادة الخبراء التقنيين في تحديد المسؤولية الفنية عن الإخلال.وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها رقم ١٥٨/مدنية/٢٠٢١، أن العلاقة السببية تُثبت بكل الوسائل، ويجوز للمحكمة أن تستعين بخبير فني لتحديد ما إذا كان الإخلال التقني هو السبب المباشر في وقوع الضرر الإلكتروني.وفي المقابل، إذا تبين أن الضرر ناتج عن فعل طرف ثالث (مثل اختراق من جهة خارجية غير مرتبطة بالمؤسسة)، أو عن ظرف قاهر (كفشل عام في شبكة الإنترنت الوطنية)، فإن العلاقة السببية تنقطع، وتسقط المسؤولية.

ثالثًا: الاتجاه القضائي والفقهي في تقدير العلاقة السببية

يميل القضاء المقارن إلى تبني مبدأ السبب القريب والفعال في قضايا الضرر التقني، بمعنى أنه يُحمّل المسؤولية للطرف الذي كان فعله الأقرب والأكثر تأثيرًا في إحداث الضرر.وقد أشار عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن العلاقة السببية يجب أن تُقيَّم وفق تسلسل الأحداث التقنية، وأن يُنظر إلى مدى إمكانية توقع الضرر بناءً على الفعل المرتكب، ومدى اعتيادية هذا النوع من الإخلالات في البيئة التشغيلية (عبد الفتاح ، ٢٠٢٠ ، ص. ١٢٢).بينما يرى عبد القادر (٢٠١٧) أن استخدام برامج غير مرخصة أو إهمال التحديثات، إذا ثبت أنه سبب ثغرة استُغلت في الهجوم، يُعد كافيًا لإثبات العلاقة السببية، حتى إن لم يكن الضرر مباشرًا في الزمان أو المكان (عبد القادر ،٢٠١٧ ،ص. ١٧٦).

رابعًا: حالات انقطاع العلاقة السببية في النظم الإلكترونية

تُوجد حالات تُعتبر فيها العلاقة السببية منقطعة قانونًا، رغم وقوع الخطأ والضرر، ومن أهمها:

١.القوة القاهرة: مثل انقطاع عام في الكهرباء أو فشل غير متوقع في البنية التحتية بسبب كوارث طبيعية.

٢.فعل الغير: مثل قرصان معلوماتي خارجي استغل ثغرة رغم اتخاذ الجهة كافة التدابير الوقائية.

٣.خطأ المضرور نفسه: كأن يُعطّل المستخدم برامج الحماية أو يدخل بياناته الشخصية في مواقع غير آمنة

وتُستخدم هذه الحالات كدفوع قانونية من قِبل المدعى عليه لنفي مسؤوليته، شرط أن يُثبت أحد هذه الأسباب بأدلة مقبولة.تُشكّل العلاقة السببية الحلقة التي تربط بين الخطأ والضرر، ولا تقوم المسؤولية المدنية إلا بثبوتها. وفي المجال الرقمي، تتطلب هذه العلاقة أدوات إثبات دقيقة وفنية، يُراعى فيها خصوصية الأنظمة الإلكترونية. وعلى الرغم من التحديات، إلا أن القضاء بات أكثر انفتاحًا على اعتماد وسائل الإثبات الرقمية والآراء الفنية لإقامة هذه الرابطة القانونية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث في بناء المسؤولية المدنية، وهي التي تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، بحيث لا تُقام دعوى المسؤولية إلا بثبوت أن الضرر كان نتيجة مباشرة لهذا الخطأ. فمجرد تحقق الخطأ أو الضرر كلٌّ على حدة لا يكفي لتحميل المسؤولية المدنية، ما لم يكن بينهما ارتباط سببي قانوني وواقعي.وفي بيئة التشغيل الرقمي، وخصوصًا في حالات الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، تأخذ العلاقة السببية طابعًا أكثر تعقيدًا، نتيجة تداخل العوامل الفنية، وصعوبة تتبع مصدر الخطأ، وتعدد المسؤولين التقنيين، مما يُلقي عبئًا مضاعفًا على القضاء في تحليل الظروف وتقدير مدى ارتباط الفعل بالنتيجة الضارة.وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب مفهوم العلاقة السببية، وأهميتها في المجال القانوني،

مع بيان التحديات التي تواجه إثباتها في البيئات التقنية الحديثة، بالإضافة إلى مناقشة المعايير القضائية المعتمدة في تقديرها، وحالات انقطاعها، وعبء الإثبات ووسائله.

الفرع الأول: شروط تحقق العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، لا يكفي إثبات وجود خطأ أو وقوع ضرر، بل لا بدّ من وجود علاقة سببية واضحة بينهما تُبيّن أن الضرر كان نتيجة مباشرة أو قريبة لذلك الخطأ. فالعلاقة السببية تمثل الأساس القانوني الذي يربط بين التصرف غير المشروع والنتيجة الضارة، وتُعدّ من أكثر الأركان دقة وإثارة للنقاش في الفقه والقضاء، لاسيما في القضايا ذات الطابع التقني المعقّد.ولتحقق هذه العلاقة في السياق القانوني، يجب توافر مجموعة من الشروط المتفق عليها فقهيًا وقضائيًا، وهي:

أولاً: أن يكون الخطأ سببًا مباشرًا أو فعالًا في وقوع الضرر

الشرط الأول لتحقق العلاقة السببية هو أن يكون الخطأ سببًا مباشرًا أو فعالًا في إحداث الضرر، أي أن يكون الضرر مترتبًا على الخطأ بشكل منطقي ومعتاد، دون وجود سبب آخر أقوى منه أدى إلى نفس النتيجة.ويُقصد بـ"السبب المباشر" أنه العامل الأساسي الذي لولاه لما وقع الضرر، ويكفي أن يكون سببًا "مرجحًا" أو "ذا تأثير فعلي"، حتى لو تدخلت عوامل أخرى لاحقًا.وقد قررت محكمة التمييز العراقية في حكمها رقم ١٥٨/مدنية/٢٠٢١ أن:"الرابطة السببية تقوم متى ثبت أن الخطأ الفني في تشغيل النظام كان السبب الأقرب والأكثر تأثيرًا في حدوث الخلل الذي أدى إلى الضرر، ولو تداخلت معه عوامل أخرى ثانوية."ويؤكد السنهوري (٢٠٠٠) أن:"العلاقة السببية تقوم على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومألوفة للخطأ، دون تدخل سبب أجنبي يكسر هذه العلاقة." (السنهوري ،٢٠٠٠ ، ص. ٨٤٤)

ثانيًا: أن يكون الضرر قابلاً للتوقع في ضوء طبيعة الخطأ المرتكب

يُشترط في العلاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة محتملة أو متوقعة في ضوء طبيعة الخطأ، فلا تُرتّب المسؤولية إذا كان الضرر نادرًا أو غير معتاد أو خارجًا عن نطاق المعقول.وفي مجال الحاسبات، يُعد تسرب البيانات أو تعطل النظام نتيجة متوقعة لإهمال تحديث البرمجيات، وبالتالي فإن العلاقة السببية تُعد قائمة. أما إذا وقع الضرر نتيجة حادث استثنائي غير متوقع كضربة قرصنة موجهة عالميًا رغم تطبيق كل أنظمة الحماية، فهنا يُعد الضرر غير متوقع وتنقطع العلاقة السببية.وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على هذا المفهوم ضمناً حين قررت أن: "لا يُسأل الشخص إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه."ويعني ذلك أن تحقق السببية يقتضي أن يكون الفعل سببًا معقولًا للنتيجة، ويُقاس ذلك بما كان يمكن للشخص العادي أو المتخصص أن يتوقعه في نفس الظروف.

ثالثًا: وحدة السبب وعدم تدخل سبب أجنبي مستقل

لا تتحقق العلاقة السببية إذا وُجد سبب أجنبي مستقل كليًا عن الخطأ المرتكب وكان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر. ويشمل ذلك:

- القوة القاهرة: كالكوارث الطبيعية أو الانقطاعات المفاجئة على مستوى الدولة.
- فعل الغير: إذا تبيّن أن جهة خارجية (مثل قراصنة إلكترونيين) تسببت بالضرر دون تقصير من المسؤول.
- خطأ المضرور: كأن يُعطّل الموظف بنفسه أنظمة الحماية أو يُفصح عن كلمة السر.

ويؤكد الفقه أن وجود أحد هذه الأسباب يُعتبر قاطِعًا للعلاقة السببية، ويمنع مساءلة الشخص المتسبب الأصلي، لعدم وجود ربط فعلي بين فعله والنتيجة (عبد الفتاح، ٢٠٢٠، ص. ١٣١).

رابعًا: إثبات العلاقة بالوسائل المقبولة قانونًا

من الشروط الجوهرية لتحقق العلاقة السببية إمكانية إثباتها بالأدلة المقبولة قانونًا، والتي تشمل:• التقارير الفنية من جهات مختصة.• سجلات الدخول والخروج من الأنظمة.• شهادات الخبراء في البرمجة والأمن السيبراني.• القرائن المستمدة من سلوك المسؤول عن النظام.وقد قضت محكمة استئناف باريس في قضية تسرب بيانات أحد المستشفيات بأن:"عدم تفعيل خاصية الجدار الناري، رغم التحذيرات المسبقة من مزود الخدمة، يشكل قرينة كافية على وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر."(Tribunal de Paris, 2019/10/12, Case No. 18/5211)إن تحقق العلاقة السببية في قضايا الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة يخضع لمجموعة من الشروط القانونية الدقيقة، أبرزها أن يكون الخطأ سببًا مباشرًا وفعالًا، وأن يكون الضرر متوقعًا ومعقولًا، وألا يكون هناك سبب أجنبي مستقل يقطع العلاقة. كما أن عبء الإثبات يقع غالبًا على المضرور، ويُراعى فيه الطابع الفني والدليل الرقمي. وتُعد هذه الشروط ضرورية لتحقيق العدالة في بيئة قانونية رقمية متسارعة.

الفرع الثاني: حالات انقطاع العلاقة السببية في الحوادث التقنية

تمثل العلاقة السببية الركيزة الأهم في بناء المسؤولية المدنية، غير أنها لا تقوم بصورة مطلقة بمجرد وقوع خطأ وضرر، بل يجب أن تكون تلك العلاقة قائمة على رابط مباشر بين الفعل الضار والنتيجة. فإذا تدخل في تسلسل الأحداث سبب أجنبي مستقل، أدى إلى وقوع الضرر دون تأثير فعّال للفعل الأصلي، فإن العلاقة السببية تُعتبر منقطعة، وتسقط بذلك المسؤولية عن المدعى عليه، حتى مع ثبوت الخطأ.وفي البيئة الرقمية، خاصة في مجال تشغيل الحاسبات الخاملة، تتعدد العوامل التقنية والظروف الخارجية التي قد تقطع هذه العلاقة، مما يفرض على القاضي أو الباحث القانوني التدقيق في مجموعة من الحالات التي يُعترف فيها قانونيًا بانقطاع الرابطة السببية.وتتجلى أهم هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: القوة القاهرة تُعرّف القوة القاهرة بأنها:حادث غير متوقع، لا يمكن دفعه أو تلافيه، ويقع دون تدخل من الشخص المسؤول، بحيث يستحيل معه تفادي الضرر حتى مع بذل العناية الواجبة.وفي مجال الحوسبة، قد تتمثل القوة القاهرة في:• انهيار مفاجئ في البنية التحتية للإنترنت على نطاق وطني.•انقطاع شامل للكهرباء أو الفيضانات التي تتلف الخوادم •هجمات إلكترونية عالمية واسعة لا يمكن توقعها أو مقاومتها بسهولة، مثل هجوم فيروس "WannaCry" عام ٢٠١٧.وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على القوة القاهرة كأحد أسباب انقطاع العلاقة السببية:"لا يُسأل الشخص عن الضرر إذا أثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة."ويؤكد السنهوري (٢٠٠٠) أن القوة القاهرة "تقطع العلاقة السببية لأن الحادث يستقل في ذاته عن الخطأ الأول، ويكون كافيًا وحده لإحداث الضرر" (ص. ٨٥٣).

ثانيًا: فعل الغير

تنقطع العلاقة السببية إذا ثبت أن شخصًا ثالثًا – غير المدعى عليه – هو الذي تسبب بالضرر بفعل منفصل ومستقل، بحيث يستأثر هذا الفعل بالسببية، ويُعدّ العامل الحاسم في وقوع الضرر .وفي المجال الرقمي، يتجسد فعل الغير غالبًا في:• اختراق خارجي من هاكرز مستقلين عن المؤسسة.• تحميل برامج ضارة من طرف موظف في مؤسسة أخرى أدى إلى إصابة النظام.•تقصير مزود خدمة الإنترنت أو الشركة المصممة للنظام البرمجي.فمثلاً، إذا ثبت أن الضرر الذي وقع في الحاسبة الخاملة ناتج عن خلل في نظام التشغيل صُمم من شركة أخرى، فإن العلاقة السببية بين المستخدم وبين الضرر تنقطع، ويُوجه النظر إلى الفاعل الحقيقي.وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز المصرية أن:"تدخل فعل الغير باعتباره سببًا كافيًا بذاته للضرر، يقطع الرابطة السببية بين الفعل الأصلي والنتيجة، إذا كان هذا الفعل مستقلاً ومفاجئًا." (الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٢)

ثالثًا: خطأ المضرور نفسه

يُعد خطأ المضرور من الأسباب التي تُسقط المسؤولية المدنية، سواء أدى إلى تفاقم الضرر أو كان السبب الوحيد في حدوثه. ويُشترط في هذا الخطأ أن يكون مؤثرًا ومباشرًا، بحيث يُعزى إليه الضرر كليًا أو جزئيًا.في سياق الحاسبات الخاملة، تشمل صور خطأ المضرور:•ترك الحساب مفتوحًا في شبكة عامة دون حماية•تعطيل برامج الأمان طوعًا أو عدم اتباع الإرشادات الأمنية.•مشاركة كلمات المرور أو إعطاؤها للغير.

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ١٢٩/مدنية/٢٠١٩ أن:"خطأ المضرور ينفي مسؤولية الفاعل إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، أو أنه ساهم فيه بدرجة كبيرة."كما ذهب عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن:"سلوك المستخدم الرقمي غير الحريص، الذي يُخالف قواعد السلامة الإلكترونية، قد يُرتب انقطاع العلاقة السببية ويُسقط دعوى التعويض." (عبد الفتاح ،٢٠٢٠ ، ص ١٣٤)

رابعًا: تداخل الأسباب واشتراكها

في بعض الحالات، قد لا يوجد سبب واحد للضرر، بل تتعدد الأسباب، ويتداخل الخطأ الأصلي مع عوامل أخرى داخلية أو خارجية. وهنا يعتمد القاضي على تقدير درجة التأثير النسبي لكل سبب، ويُسأل المدعى عليه فقط إذا ثبت أن فعله كان الأرجح تأثيرًا أو الأقرب زمنيًا إلى الضرر.

وهذا التوجه يجد سنده في القواعد الحديثة للمسؤولية المدنية، وخاصة في الحالات التي تتضمن أنظمة تقنية معقدة، يصعب فيها فصل الأسباب بشكل مطلق.إن تحديد حالات انقطاع العلاقة السببية يمثل عنصرًا جوهريًا في الدفاع عن المسؤولية المدنية، خاصة في السياق الرقمي المتشابك. وتُقر القوانين والفقه القضائي بأن القوة القاهرة، وفعل الغير، وخطأ المضرور، من أهم الأسباب التي تنفي قيام السببية بين الخطأ والضرر. وتطبيق هذه المبادئ يتطلب فهمًا عميقًا للبيئة التشغيلية وللأدلة الفنية، من أجل الوصول إلى حكم عادل ومتوازن.

الخاتمة

في خضم التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، أصبحت الحاسبات الخاملة جزءًا لا يتجزأ من البيئة التشغيلية للمؤسسات، ولا سيما في ظل الحاجة إلى استمرارية النظام وفعالية الأداء الرقمي. ومع تزايد استخدام هذه الحاسبات، ظهرت إشكاليات قانونية تتعلق بالإخلال في إدارتها وتشغيلها، خاصة عندما يؤدي هذا الإخلال إلى أضرار مادية أو معنوية.

وقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا النوع من الإخلال، من خلال تفصيل الخطأ التقني والإداري، والضرر المادي والمعنوي، والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، ضمن إطار قانوني يستند إلى قواعد المسؤولية العامة في القانون المدني، مدعومة بمقاربات فقهية وقضائية حديثة.

النتائج

١.أن الحاسبات الخاملة ليست كيانات محايدة تقنيًا، بل يمكن أن تكون مصدرًا للضرر عند إهمال تشغيلها أو تأمينها، مما يفتح المجال لإقامة المسؤولية المدنية عند تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

٢.الخطأ في المجال التقني لا يقتصر على الأفعال الإيجابية، بل يشمل الامتناع عن التحديث، والتقصير في الرقابة، وترك الأنظمة دون حماية، وهو ما يُعد سلوكًا غير مشروع يُرتّب المسؤولية.

٣.الضرر الناشئ عن الإخلال قد يكون ماديًا (كضياع البيانات والخسائر المالية) أو معنويًا (كالإضرار بالسمعة وانتهاك الخصوصية)، ويستحق التعويض متى ثبتت الرابطة السببية.

٤.العلاقة السببية في البيئات التقنية المعاصرة تحتاج إلى وسائل إثبات رقمية وفنية دقيقة، ويُعتمد في تقديرها على معيار السبب الفعّال والقريب.

٥.تنقطع العلاقة السببية في حالات القوة القاهرة، أو تدخل الغير، أو خطأ المضرور، مما يؤدي إلى سقوط دعوى المسؤولية رغم وقوع الخطأ.

التوصيات

١.سن تشريعات خاصة بالمسؤولية التقنية ضمن القوانين المدنية أو قوانين الجرائم الإلكترونية، لتُغطّي بشكل صريح الإخلالات المرتبطة بتشغيل الأنظمة الإلكترونية.

٢.وضع معايير فنية واضحة داخل المؤسسات الحكومية والخاصة لتنظيم تشغيل الحاسبات الخاملة وتأمينها، وتحديد واجبات التقنيين والمستخدمين.

٣.تعزيز دور الخبراء الفنيين والقضائيين في تحليل العلاقة السببية في القضايا التقنية، وتدريب القضاة على استيعاب طبيعة الدليل الرقمي.

٤.إدماج مبادئ الحماية الرقمية ضمن العقود التقنية، من خلال النص صراحة على واجبات الصيانة والتحديث والتأمين، لتقليل النزاعات القضائية.

٥.نشر ثقافة المسؤولية الرقمية داخل المؤسسات من خلال برامج تدريبية تضمن التزام المستخدمين بتعليمات الأمان الرقمي وعدم الإضرار بالأنظمة.

قائمة المصادر

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السابع: آثار الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح، عبد الحميد. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد القادر، حسن. (٢٠١٧). المسؤولية المدنية في التشريعات العربية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- الخياط، محمد حسن. (٢٠١٩). أثر التكنولوجيا الحديثة على قواعد المسؤولية المدنية. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القانون المدني العراقي، المواد (٢٠٤)، (٢٠٥)، (٢١١).
- محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١٥٨/مدنية/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١.
- محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ٣٤١/مدنية/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢.
- محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١٢٩/مدنية/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٢.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢.
- Hellerstein, J. M., et al. (2020). Foundations of idle resource management in distributed systems. Proceedings of the ACM Symposium on Cloud Computing, 133–140.
- Singh, A., & Chatterjee, R. (2021). Security threats of idle computers in enterprise networks: A survey. IEEE Access, 9, 48762–48775.
- Tribunal de Paris. (2019, October 12). Case No. 18/5211.